

مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية من وجهة نظر نزلاء المركز

د. عصام حسني حسن الأطرش

مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية من وجهة نظر نزلاء المركز

د. عصام حسني حسن الأطرش

الملخص:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من الأمور الهامة التي أبدى المجتمع الدولي لها أهمية بالغة، كما أبدى المجتمع الدولي أهمية لحقوق الإنسان لجميع الفئات كنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل، حيث أوجدت معايير دولية يجب على الدول أن تطبقها في مركز الإصلاح والتأهيل، ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة لتحديد مدى الالتزام في تطبيق تلك المعايير الدولية، وتنبع أهمية هذه الدراسة كونها ستعزز المعرفة بمدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا بالمعايير الدولية الإدارية والصحية والترفيهية والتعليمية، والتعرف على أهم البرامج الإصلاحية المطبقة في مركز إصلاح وتأهيل محافظة أريحا، واستخدام الباحثان المنهج الوصفي التحليلي في دراستهما من خلال بناء استبانة للحصول على المعلومات من مجتمع للدراسة البالغ عددهم ٥٥ نزيلة، وتم استخدامهم كعينة شاملة، واستخدم الباحثان برنامج الرزم الإحصائية SPSS لتحليل الاستبانة، وقسم الباحثان الدراسة إلى أربعة فصول، الأول يتعلق بالإطار العام للدراسة، والثاني بالإطار النظري والدراسات السابقة، والثالث يتعلق بمنهجية الدراسة، أما الفصل الرابع فخصص لعرض النتائج ومناقشتها.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كان أهمها: أن إدارة المركز تحترم الحقوق الإدارية للنزلاء كتسجيلهم والفصل بينهم، وأن إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لا تمارس التعذيب المعنوي والمادي ضد النزلاء في المركز، وأن العاملين فيها يتعاملون مع النزلاء بألغاز وقيم حسنة، وأنهم لا يحملون الأسلحة بشكل مستمر في المراكز. وأن إدارة المركز لا تقوم بعزل النزلاء المرضى بمرض مُعدٍ عن النزلاء الآخرين، وأنهم تقوم بتزويد غرف النزلاء بجميع المتطلبات الصحية كالتهوية والتدفئة، فيما لا تمكن إدارة المركز السجناء من ممارسة حقهم في الخلوة الشرعية مع زوجاتهم.

وأوصت الدراسة بعدة توصيات هامة كان أبرزها: أنه يجب عدم حمل السلاح تحت أي ظرف كان أثناء تواجد الأمن بين النزلاء وفي غرفهم، ويجب أن تقوم إدارة المركز بعزل النزلاء ذوي الأمراض المعدية، وتزويد غرف النزلاء بكافة الأدوات واللوازم الصحية، وضرورة تمكين نزلاء مركز الإصلاح من الخلوة الشرعية بزواجهم، وأن تقوم بفحص طبي شامل ودوري للنزلاء، مع توفير الأطباء المتخصصين في مركز الإصلاح، وضرورة أن يمارس السجناء حقهم في ممارسة الرياضة بمختلف أنواعها.

The commitment of the Reform and Rehabilitation Center in Jericho to international standards from the view of the Center's inmates

Abstract:

The human rights issue is of great importance to the international community, the international community has shown the importance of the human rights of all groups as the inmates of the reform and rehabilitation centers, which created international standards that countries should apply in the centers of reform and rehabilitation, and the problem of the study to determine the extent of commitment in the application of these international standards, the importance of this study stems from the fact that it will enhance knowledge of the commitment of reform and Rehabilitation Center in Jericho to international standards, and the study aimed at identifying the extent of the commitment of the reform and rehabilitation centers to international standards of administrative, health, recreation and education, and identify the most important reform programs applied in the reforms and rehabilitation centers in Jericho. the researchers used the analytical descriptive approach in their studies by constructing a questionnaire to obtain information from a community of 55 study participants and used as a comprehensive sample, and the researchers used SPSS to analyze the questionnaire,

the researcher divided the study into four chapters, the first concerned the general framework of the study, the second with the theoretical framework and the previous studies, the third related to the methodology of the study, the fourth chapter devoted to the presentation and discussion of the results.

The study concluded to certain results. the most important: The center's administration respects the administrative rights of the inmates, such as registration and separation, the administration of the center does not isolate inmates suffering from infectious disease from other inmates, and that they provide the inmates' rooms with all the health requirements such as ventilation and heating, while the administration of the center does not enable prisoners to exercise their right to legal privacy with their wives.

The study concluded to several important recommendations: The most important of which is that weapons should be prohibited under any circumstances while security is present between inmates. the center's administration must isolate inmates with infectious diseases and provide their rooms with the necessary health supplies. the need to enable the inmates of the centers of the Legal privacy with their wives, and conduct a comprehensive medical examination by specialized doctors. And finally, the need to exercise their right to play all kinds of sports.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة:

مقدمة:

في العصور القديمة والوسطى خلا مضمون التنفيذ العقابي من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، حيث كانت السياسة الداخلية للسجون تقتصر على العقاب الذي يهدف إلى الردع العام والخاص، فكانت السجون تبنى بشكل يوحى بالرهبة والكآبة، وكان السجين يعامل معاملة قاسية ومؤلمة ودون مراعاة مبادئ التصنيف، فيتم تعذيبه عن طريق الحبس الانفرادي أو عن طريق جلده أو تكليفه بأشغال مرهقة، ويتلقى العذاب دون رحمة وفي أماكن مظلمة وكئيبة، بهدف التشقي والانتقام منه. (السمري، ٢٠١٢).

حيث تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم فيها تحقيق أهداف الجزاء الجنائي المتمثلة في حماية النظام الاجتماعي والمصلحة الاجتماعية ومنع المجرم من العودة إلى الإجرام، والتي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في المرحلة التنفيذية، كل ذلك من أجل القضاء على الخطورة [الإجرامية لدى الجناة؛ ونظرا لأن الهدف من السجن ليس الإيلام بقدر ما هو تأهيل السجين وإصلاحه وتحقيق عودته إلى المجتمع مواطنا صالحا؛ لذا يجب معاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته، فالحكم الجنائي لا يفقد الإنسان آدميته، ولا يعتبره إنسانا أو مواطنا من الدرجة الثانية، بل إنه يتمتع بكافة الحقوق، فالسجين هو شخص قد زلت به القدم نحو السلوك المجرم نتيجة عوامل متعددة. (العمرى، ٢٠٠٩)

غير أن الوظيفة العلاجية للعقوبة أخذت تتعزز في وجودها بعد الحرب العالمية الثانية، ومعها ظهرت فلسفة جديدة في تفسير الجريمة ودراسة دوافع الإجرام لدى الفرد، فالنظريات المختلفة في علم الإجرام على تنوعها، تقوم على أن المجرم يمكن إصلاحه، وأما الإنسان داخل أسوار السجن، فإن إصلاحه لا يمكن بتجريدته من الشعور بالإنسانية وإنما يكون

بتقوية هذا الشعور، فبدلاً من أن يعتبر المسجون ميتاً من الوجهة المدنية أصبح يعترف له بصفته الإنسانية، وبصفة المواطن الذي له حقوق إزاء وطنه. (الطهاروة، ٢٠١٦)

ومن أجل تحقيق المؤسسات العقابية أهدافها في الإصلاح والتأهيل، يجب أن تركز المؤسسات على مبدأ التقويم والإصلاح بدلاً من القصاص والتعذيب، وأن يكون هدفها الأساسي العلاج والإصلاح عن طريق التفريد وليس التوحيد، والتأكيد على حماية المصلحة العامة، والتركيز على أهمية دور العاملين في المؤسسة في تحقيق هدف التأهيل والإصلاح (الدباس، ٢٠٠٦).

لذلك فإنّ ما تتضمنه المواثيق الدولية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين يجعلها أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون، وبيان حقوق السجين وكيفية تأهيله وإصلاحه التي يعمل بموجبها في الوقت الحاضر، فهي تمثل خلاصة النظرة الإنسانية العلمية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي، حيث نصت المادة (٥٨) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية التأهيل، كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها، وأوضحت القاعدة (٦٥) من المجموعة ذاتها هدف التأهيل والمعاملة العقابية.

إشكالية الدراسة:

لقد أولى المجتمع الدولي أهمية لحقوق الإنسان، فقد نظم العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان في كافة مناحي الحياة، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وبناءً على ذلك أبدى المجتمع الدولي حرصه على تطبيق حقوق الإنسان لكافة الناس، ومن تلك الفئات نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تم تنظيم حقوقهم من خلال قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥، حيث حرص المجتمع الدولي على التزام جميع الدول بالحفاظ على حقوق الإنسان داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وانسجاماً مع ذلك حرصت السلطة الوطنية الفلسطينية على الحفاظ على حقوق الإنسان للنزلاء بما ينسجم مع المواثيق الدولية

أقرت قانون مركز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، والذي جاء منسجماً إلى حد بعيد مع المواثيق الدولية وخصوصاً قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥.

ووفقاً للتوجه الحديث في السياسات العقابية انتقل دور مركز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية من الأهداف التقليدية وهي الانتقام من المجرم وتعذيبه وتشديد الظروف الحياتية عليه داخل مركز الإصلاح والتأهيل إلى عملية إصلاحه وتأهيله وإعادة إنساناً سورياً في المجتمع، وإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، والتي يستطيع من خلالها التكيف من المجتمع والتأقلم مع الوسط المحيط به وخصوصاً أسرته، ويتم ذلك من خلال تطبيق العديد من البرامج الإصلاحية والتأهيلية على نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل، والتي تؤكد المواثيق الدولية عليها وخصوصاً قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥، ولعل أبرز مركز إصلاح والتأهيل في الضفة الغربية التي أشارت إليها العديد من التقارير على اعتبارها من مراكز الإصلاح والتأهيل النموذجية في الضفة الغربية.

وعليه تكمن إشكالية الدراسة في تحديد مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية من وجهة نظر نزلاء المركز.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث من الناحية النظرية إلى ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع (مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل بالمعايير الدولية في محافظة أريحا) وهي الدراسة الأولى في الضفة الغربية على حد علم الباحث، وبالتالي ستساهم هذه الدراسة في إثراء الأدب النظري الخاص بالإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية، ومن الناحية العملية تكمن أهمية الدراسة في مساعدة أصحاب الاختصاص واتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة، وخصوصاً جهاز الشرطة الفلسطينية وإدارة مركز الإصلاح والتأهيل في التعرف على مدى تطبيق مركز إصلاح وتأهيل أريحا بالمعايير الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان وإصلاح وتأهيل النزلاء.

أهداف الدراسة:

حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- ١- التعرف على مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية من الناحية الإدارية.
- ٢- التعرف على مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية في النواحي الصحية.
- ٣- تبيان مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بتوفير الوسائل الترفيهية والتعليمية للنزلاء.
- ٤- توضيح مفهوم مركز الإصلاح والتأهيل وأهم الاتفاقيات الدولية والوطنية المنظمة لها.
- ٥- التعرف على أبرز البرامج الإصلاحية والتأهيلية الواجب تطبيقها في مركز الإصلاح والتأهيل.

أسئلة الدراسة:

حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية من الناحية الإدارية؟
- ما مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية في النواحي الصحية؟
- ما مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بتوفير الوسائل الترفيهية والتعليمية للنزلاء؟

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة:

عرض الباحثان في هذا الفصل الإطار النظري لموضوع الدراسة بشكل مختصر، والذي يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الحقوق الصحية، والحقوق الإدارية، والحقوق التعليمية والترفيهية، كما يتضمن الدراسات العربية السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث، وفيما يلي بيان لذلك:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز يوليو/ ١٩٧٥ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) ٩ المؤرخ في ١٣ أيار /مايو ١٩٧٧.

تتكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من جزأين، الجزء الأول منها يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا أو تدابير إصلاحية بأمر من القاضي، أما الجزء الثاني من القواعد فقد تضمن النظام الواجب تطبيقه على كل فئة من فئات المسجونين، بعد فصلهم وتصنيفهم بحسب السن، الجنس، نوع الجرم، السوابق الإجرامية، والفصل بين المحكومين والموقوفين احتياطيا قيد المحاكمة. كما يقتضي فصل المسجونين ليلا في حجرات انفرادية، إلا إذا استدعى وضعهم الشخصي غير ذلك في حالات استثنائية تطبق القواعد التالية بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفي الوقت نفسه من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين. (الأحمد، ٨٢: ٢٠١٤)

أولاً: الحقوق الصحية :

- النظافة الشخصية :

تتناول النظافة الشخصية الإشراف على السجناء من ناحية نظافتهم البدنية سواء تعلق الأمر بتوفير الماء بصورة دائمة أو توفير اللباس والفرش الملائم. وقد أشارت إلى ذلك المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨ و ١٩) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (جعفر، ٢٠١٤ : ١٣٦).

- الطعام:

يجب إن يكون الغذاء كافياً؛ من أجل المحافظة على صحة السجناء، بحيث يبعدهم عن الأمراض والعلل النفسية، وينمي لديهم الشعور بالارتياح والرضي، ويحثهم على التقيد بالإرشادات الصحية الضرورية لحياة الإنسان، وتقضي القواعد الحديثة تقرير غذاء خاص للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو المستشفيات. وقد أشارت إلى ذلك المادة (٢٠) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (جعفر، ٢٠١٤ : ١٣٦)

- الخدمات الطبية:

الرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للمسجونين وتعطى لصحتهم في السجن الأولوية، ويجب أن يكون مستوى الرعاية الصحية في السجن والعلاج متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج السجن، وطبقاً لنص القاعدة (٢٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تشير إلى أن السجن مؤلم بطبيعته ولا يجوز زيادة هذا الألم؛ لذلك فإن صحة المسجونين تعتبر مسؤولية جميع أفراد طاقم السجن، وألزمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إدارة السجون في المادة (٢٢)، توفير طبيب مؤهل واحد على الأقل، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو

إلى مستشفيات مدنية ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة اللازمة للسجناء والمرضى وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب ، بينما تؤكد القاعدة (٢٤) أنه على الطبيب أن يقوم بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخول السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ؛ بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به، و واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، ومن الواضح أن الشرط الأول للرعاية الصحية هو أن يكون هناك طبيب وأن يكون الاتصال به متاحاً، وإذا لم يكن متاحاً من الضروري أن تكون هناك صلة دائمة مع الخدمات الطبية خارج السجن. وقد أشارت إلى ذلك المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (نبيه، ٢٠١٤: ١٩٥ - ١٩٦)

ثانياً: الحقوق الإدارية:

- السجل:

لا شك أن الجاني يخضع أثناء فترة المحاكمة إلى فحص يستعين به القاضي عند استعمال سلطته التقديرية، وفي تحديد العقوبة الملائمة، وتطبيقها على المحكوم عليه، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصية المجرم، يحتوي على كافة المعلومات التي أحاطت بالمجرم، والجريمة المرتكبة، وتفترض السياسة الجنائية المعاصرة أن ينقل ملفه الشخصي إلى المؤسسة العقابية التي تستنفذ العقوبة فيها؛ لكي تقوم بدورها من جديد بدراسة هذا الملف وإجراء الفحص اللازم على المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه، وتحديد نوع المعاملة العقابية التي تلائمه. وقد أشارت إلى ذلك كل من المادة (٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة (٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لعام ١٩٩٨م على ذلك. (الكساسبة، ٢٠١٤: ١٩٠)

- الفصل بين الفئات:

يجري تصنيف السجناء على أساس الفصل بينهم مع مراعاة جنسهم وعمرهم، وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم، ومتطلبات معاملتهم، ومن هذا المنطلق تراعى الأمور الآتية:

١- يحبس النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وفي حال وجود مؤسسة تستقبل الجنسين يتحتم أن تكون الأماكن المخصصة لهن منفصلة كلياً بصورة تمنع الاختلاط بينهما.

٢- يوضع المحكوم عليهم من المسجونين في أماكن مختلفة عن المحبوسين حسب احتياطياً.

٣- يراعى في الفصل بين السجناء أن يكون أيضاً على أساس نوع الجرائم التي يرتكبوها، فيوضع الذين يحكم عليهم لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، في أماكن منفصلة عن الذين يرتكبون جرائم جزائية، وفي الحالة الأخيرة يراعى أيضاً مدة جسامة الجريمة المرتكبة ومدى خطورة الجاني الإجرامية.

٤- يفصل الأحداث عن البالغين.

٥- يراعى كذلك في الفصل بين السجناء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، فيفصل بين الذين يحكم عليهم مدة طويلة عن الذين يحكم عليهم مدة قصيرة، كما ويراعى مبدأ الفصل على أساس العمر؛ لتسهيل عملية التأهيل داخل السجون من ناحية؛ ولتطبيق برامج علاجية تنسجم مع كل فئة من المسجونين من ناحية أخرى، وكذلك من الطبيعي أن يوضع المرضى في أماكن متخصصة سواء أكانوا يعانون من علل نفسية أو من أمراض جسدية، إلى أن تزول هذه الحالة فيقضون ما تبقى من مدة عقوبتهم التي تناسب حالتهم. وقد أشارت إلى ذلك كل من المادة (٨) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م والمواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م على ذلك. (جعفر، ٢٠١٤: ١٣٠-١٣١)

- أماكن الاحتجاز:

يتعين أن يكون مبنى السجن ملائماً لتحقيق أهداف العقوبة، وقد تجرد نتيجة لذلك عن مظهره المادي البحت وتنوعت صورته، حتى أصبح في الغالب عبارة عن مؤسسة كبيرة

تقام على أراض شاسعة من أجل توفير الخدمات المختلفة، وتحتوي على أقسام متعددة منها ما هو مخصص للنوم أو للطعام، أو للمطالعة أو للتدريب المهني أو لتمضية أوقات الفراغ وممارسة النشاطات الرياضية والهوايات المتنوعة مع وجوب توافر الشروط الصحية من حيث النور والتهوية والنظافة، ومن حيث منع ازدحام النزلاء الذي يسبب الفوضى وعدم الانضباط في السجن. وقد أشارت إلى ذلك كل من المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (جعفر، ٢٠١٤: ١٣٥)

- الانضباط والعقاب:

تستهدف المعاملة التأديبية ردع المحكوم عليه عن السلوك السيئ، وعن مخالفته لأحكام النظام الداخلي في المؤسسات العقابية، وبالتالي تنمية الاتجاهات الإيجابية في تصرفاته من خلال فرض بعض الجزاءات أو الالتزامات؛ حتى يعتاد على تحمل المسؤولية، وإذا كان تصور الجرائم المرتكبة داخل السجن قد تختلف في ظروفها وحدودها عن المجتمع الخارجي، فإن ذلك لا يمنع من وقوع جرائم من السجناء كجرائم القتل والسرقة؛ ومن أجل المحافظة على الانضباط والنظام يجب فرض القيود التي من شأنها تحقيق هذا الغرض دون المساس بالحياة الاجتماعية داخل السجن، وفي سبيل تأمين سلامة هذا المبدأ لا بد من تحديد الأفعال التي تشكل مخالفات تأديبية، ولا بد من تحديد أنواعها ومدة العقوبة التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقريرها، وهذه الأسس العامة وردت في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومن المفترض أن تكون النظم التأديبية منسجمة مع عملية تأهيل السجناء بصورة أساسية، وبذلك يتعين تجردها من العقوبات الجسدية المؤذية و أو الوضع في غرف مظلمة، أو تضمناها لأي مظهر يحط من قدر الإنسان وكرامته؛ لأنها تقف عقبة بوجه عملية إصلاحه، وتجعل التنفيذ العقابي يتسم بالقوة والوحشية، وقد تغري العاملين على اعتمادها بشكل واسع مما يتناقض مع الطابع الحديث لأهدافها وهو طابع علمي وفني وإنساني. (حسني، ٢٠١٤: ٤٦٦)

ويمكن إجمال الحالات التي تشكل مخالفة لتطبيق الأنظمة الداخلية في المؤسسات العقابية بالمشاجرات التي قد تقع بين السجناء، ومخالفة قواعد حفظ الصحة والنظافة، ورفض القيام بواجبات العمل بدون مبرر، وتعطيل المعدات والآلات التابعة للمؤسسة، والتمرد والعصيان ومحاولات الفرار وكل ما من شأنه أن يخل بالأنظمة المفروضة والمقررة في التشريع أو اللوائح الخاصة.

وتتضمن الأنظمة عقوبات تأديبية توقع على المخالف وتختلف باختلاف الفعل المرتكب، وتتمثل في جوهرها بفرض أعباء إضافية على السجنين، أو حرمانه من بعض المزايا الممنوحة له، كالمنع من التنزه أو الزيارة، وتصل في حدودها القصوى إلى عزله بصورة منفردة عن بقية السجناء لمدة معينة. وقد أشارت إلى ذلك المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمواد (٦١، ٦٢، ٦٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (جعفر، ٢٠١٤: ١٤٢)

– أدوات تقييد الحرية:

أوضحت قواعد الحد الأدنى هذه المبادئ مع بعض القيود، وأوضحت عدم جواز اللجوء إلى أدوات الإكراه كاستعمال السلاسل وقمصان الأكتاف، وان كان بالإمكان استعمال وسائل أخرى وفق الحالات الآتية:

– على سبيل الاحتياط إزاء الهرب أثناء نقل المحكوم عليه من مكان إلى آخر يشترط أن ترفع القيود بمجرد حضوره أمام السلطة القضائية أو الإدارية.

– بناء على أسباب طبية ويشترط توصية الطبيب.

– استنادا إلى أمر مدير المؤسسة حيث يثبت قصور الوسائل عن السيطرة على المحكوم عليه، وذلك للحيلولة بينه وبين إيذاء نفسه أو الغير أو التسبب بأضرار مادية، ويتعين على المدير في هذه الحالة استشارة الطبيب على الفور وإبلاغ السلطة المسؤولة بذلك. وقد أشارت إلى ذلك المواد (٣٣، ٣٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م. (جعفر، ٢٠١٤: ١٤٣)

- تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى:

للمحافظة على النظام داخل المؤسسات العقابية، فإن النظم الحديثة تحرص على تعريف المحكوم عليه مسبقاً بواجباته، وإخطاره بقواعد السلوك الواجب الالتزام بها، مما يدفعه إلى الحرص على اتباعها وتجنب مخالفتها، وإلا تعرض للجزاء التأديبية، وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة. وقد أشارت إلى ذلك المادة (٣٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمادة (١٧، ١٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (الكساسة، ٢٠١٤: ٢١٣).

إذا كان السجن أُمِّياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية، ويجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله، ويجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطريق المقرر، ما لم يكن الطلب أو الشكوى جليّ التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب، وقد أشارت إلى ذلك المادة (٣٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م ١٩٩٨م. (الأحمد، ٢٠١٤: ٩٣، ٩٢).

- حفظ متاع السجناء:

والمقصود بالمتاع هو ما يضبط مع السجن وقت دخوله السجن، فيحفظ في صندوق الأمانات الخاص بالسجن، أو المستودع الخاص بالسجن لحين خروجه منه، وهنا نفرق بين نوعين من المتاع: أ- ما كان له قيمة عالية كالساعات والجوالات فيودع

للأمانات مقابل سند قبض من الموظف المختص موضحاً فيه نوع الأمانات وتاريخها. ب- ما كان ليس له قيمة عالية كالملابس وغيرها فتودع لدى أمين المستودع الخاص بالسجن وذلك أيضاً مقابل سند قبض يعطى له. وقد أشارت إلى ذلك المواد (٤٢، ٤٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمادة (٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م.

- الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل:

إذا توفي السجين، أو أصيب بمرض خطير، أو بحادث خطير، أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً إذا كان السجين متزوجاً بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسابه إليه، وفي أية حال شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره، ويخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له، وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر. وقد أشارت إلى ذلك المواد (٤٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمادة (٨، ١٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (الأحمد، ٢٠١٤: ٩٥)

- انتقال السجناء:

حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير حمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها، ويجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له، ويجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً. وقد أشارت إلى ذلك المادة (٤٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمادة (٣٨، ٣٩، ٤٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (الأحمد، ٢٠١٤: ٩٦).

- التفتيش:

تعني كلمة التفتيش المراقبة وبعناية أو الفحص المتأني للتحقق، وتعتبر عمليات المراقبة التي تعمل على التنقيب في داخل نظم السجون وفحص ما بداخلها بصورة رسمية، والتأكد من أن السياسات والممارسات تتفق مع نصوص القانون واللوائح -ضمانا هاما للمسجونين وطاقتهم السجن على السواء. (نبيه، ٢٠١٤: ٢٠٥)، ويجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية. وقد أشارت إلى ذلك المادة (٥٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمواد (١٠، ١١، ١٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (الأحمد، ٢٠١٤: ٩٩).

ثالثا: الحقوق التعليمية والتثقيفية:

- التعليم والتثقيف:

التعليم له دور هام في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها بيسر وسهولة؛ لما له من أثر إيجابي في توسيع مداركه وتنمية قدراته، فيخلق لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي؛ مما يدفعه للابتعاد عنه مستقبلا، كما أن التعليم يمكنه من استغلال فراغه بما هو نافع ومفيد، وبالتالي بنأى به عن التفكير في الإجرام سواء مع نفسه أو مع الآخرين و كما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية المبادئ والقيم السامية لديه، ويعرفه بما لديه من حقوق وما عليه من واجبات، وينعكس بالتالي هذا الأثر الإيجابي على سلوكه تجاه المجتمع. (الوريكات، ٢٠١٤: ٢٢٥).

ومما يساعد على التعليم والتثقيف وجود مكتبة داخل المؤسسة العقابية تضم الكتب المفيدة التي من شأنها تثقيف السجناء وتوسيع مداركهم وآفاقهم الفكرية، وهذا ما أوجبه القاعدا (٤٠) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء. وقد أشارت إلى ذلك المواد (٤٠)

من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م. والمادة (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (الأحمد، ٢٠١٤: ٥٨)

-الدين:

التهديب الديني يتعلق به جملة أهداف بالنسبة للمحكوم عليه، فهو ينمي لديه فكرة عمل الخير وتجنب فعل الشر لأنه من وحي الشيطان، كما يخلق لديه الإيمان بالتوبة التي تجعله يأسف على ما ارتكبه من جرائم؛ ليسلك طريق العيش المشروع في المستقبل، إلى جانب ما للتربية الدينية من تأثير واضح في نفوس البشر وسلوكهم في المجتمع؛ إذ تستند في جوهرها على الإيمان بمبادئ سماوية تبعث على الاطمئنان والتسامح والمحبة والتعاون على البر والتسليم بحياة الآخرة التي يثاب عليها المؤمن ويجازي عليها الكافر، وهذا ما يعتبر من الحوافز لاتباع طريق الصلاح والخير. (جعفر، ٢٠١٤: ١٣٨)

يتولى مهمة التهديب في المؤسسات العقابية رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء؛ للتأثير في عقولهم ونفوسهم من خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية، وتلاوة القرآن الكريم وتجويده، والتذكير بالنبي عليه الصلاة والسلام وأحاديثه التي تحض على الخير وتدعو للفضيلة وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وما الجريمة إلا من النواهي التي نهي عنها المولى عز وجل. وقد أشارت إلى ذلك المواد (٤١، ٤٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (الوريكات، ٢٠١٤: ٢٢٨).

رابعاً: الحقوق الترفيحية:

- التمارين الرياضية:

لا يوجد شك في أن ممارسة الرياضة البدنية لا تقل أهميتها بالنسبة للمحكوم عليهم داخل المنشآت العقابية عن الاهتمام بالغذاء، فهذه الرياضة ستؤدي إلى المحافظة على بنيتهم البدني ورفع حالتهم النفسية والمعنوية، وهو ما سيساهم في سرعة تأهيلهم وإصلاحهم؛

ولذلك يجب إعداد برامج رياضية بدنية متنوعة؛ لتلائم سن وجنس والحالة الصحية لهؤلاء المحكوم عليهم، على أن يتم ذلك تحت إشراف طبي، وأن يتولى تنفيذها متخصصون في هذا المجال. وقد أشارت إلى ذلك المادة (٢١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م. (حمودة، ٢٠١٤: ٤٤٢).

كما أنّ للتمارين الرياضية البدنية وكذلك الأنشطة الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة التنزه أثر طيب على صحة النزير؛ ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة الرياضة المناسبة، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمارين، أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق. (نجم، ٢٠١٤: ١٧٦).

– الاتصال بالعالم الخارجي:

تعد زيارة السجناء الشكل الأمثل لجعل السجن على علاقة ما بالعالم خارج السجن، وتمثل زيارة السجن الموجود في الداخل والمحروم من معرفة ما يدور بالخارج، أهمية مزدوجة خاصة عندما يقترن هذا الوضع بمنع إدخال الصحف والجرائد، وهو ما يحدث عمليا في السجون العربية بسبب ما توفره الزيارة من وجود قناة اتصال مستمرة تكفل للسجين الشعور بالاطمئنان على أسرته وأبنائه، كما يعتبر اتصاله بمحاميه أداة أمان له في معرفة مدى وضعه القانوني، كما تمثل الزيارة بالنسبة للأسرة أهمية قصوى بما توفره من معرفة أحوال ابنها أو عائلها الصحية والبدنية، ودعمه بما يحتاجه من الخارج سواء كان أدوية أو أطعمة أو أي شيء كان، كما تعد اتصالات السجناء بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة تأهيلهم الاجتماعي وعودتهم للمجتمع، وتكتسب الاتصالات مع الأسرة أهمية قصوى بالنسبة للشبان في السجن ولذوي الأطفال والأحداث على وجه الخصوص وهذا ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة (٦١) على أنه لا ينبغي التركيز على إقصاء السجناء عن المجتمع ولكن على كونهم يظلون جزء منه. وقد أشارت إلى ذلك المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥م، والمادة (٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م. (خليل، ٢٠١٤).

مفاهيم الدراسة:

١- مركز الإصلاح والتأهيل: «أماكن يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ يطلق عليها تقليديا السجون، فهذه المؤسسات ليست فقط أماكن يتم فيها إيداع المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية لقضاء عقوبتهم، فهي منشآت تحتوي على مرافق يتم فيها تطبيق البرامج والأساليب المختلفة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم». (البقالي، ٢٠٠٤)

كما تم تعريفها بأنها: الأماكن المخصصة لاستقبال الأشخاص الصادر بحقهم أحكام قضائية، أو الموقوفين على ذمة التحقيق لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وفي نفس الوقت إعدادهم وتأهيلهم للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم. (هلال، ٢٠٠٩).

كما تم تعريفها أيضا بأنها: منشآت حديثة تضم أماكن خاصة ببرامج الإصلاح من تعليم وتدريب مهني ومكتبة ومسجد، وبالإضافة الى باقي البرامج الإصلاحية الأخرى. (الغامدي، ٢٠٠٠)

٢- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: «مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث». (الأحمد، ٢٠١٤)

٣- النزيل: هو الشخص الذي عوقب ومنع من التصرف بنفسه سواء كان من خلال وضعه في بيت، أم مسجد، أم قبو، أم كما كان سائداً في الوقت الماضي، أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون بانتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر. (الحارثي، ٢٠١٢)

كما عرف قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ النزيل بأنه: كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة، أو موقوف تحت الحفظ القانوني، أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي.

الموجه النظري (النظريات المفسرة):

تعتبر مدرسة الإصلاح من أبرز النظريات التي فسرت السلوك داخل مركز الإصلاح والتأهيل، فقد تشكلت في نهاية مرحلة المدرسة الوضعية، وقبل حلول القرن العشرين نشطت الكثير من حركات الإصلاح العقائبي، حيث تم إنشاء عدة إصلاحيات للسجون في نيويورك التي أنشأها (بروكوا)، حيث حاول تطبيق الأفكار الإصلاحية وفقاً للمبادئ التالية: أن المجرم يقبل التقويم والإصلاح، وأن التقويم والإصلاح هو حق للفرد و واجب على المجتمع، وأن تعويد الفرد على التعامل مع الجماعة عامل هام من عوامل تحقيق الإصلاح، كما أن هذا التعاون لا يتأتى إلا إذا كان من حق إدارة المؤسسة الإصلاحية فهي التي تتحكم في مدة العقوبة إيجاباً وسلباً حسب مدى تجاوب وحسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، كما أن الإصلاح ينبغي أن يركز على التهذيب والتربية، وأنه من الأهمية بمكان أن يتعلم النزيل حرفة خلال فترة وجوده في المؤسسة العقابية، وأن كل سجين لا بد وأن يلقي العلاج لحاجته والمتفق مع شخصيته قبل العمل على إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع، ومع نهاية القرن التاسع عشر استقر في الأذهان أن هدف العقوبة هو الردع أولاً، ثم الإصلاح ثانياً، بحيث تسير الرهبة مع العقاب ومع الرغبة في الإصلاح وإعادة التأهيل جنباً إلى جنب (عبدالفتاح، ١٩٨٤).

ولعل أهم ما يميز هذه المدرسة النقلة الواضحة في مفهوم الإصلاح، فبعد أن كان يأتي بعد العقاب أصبح يأتي في المقدمة، إن تلك الموجة الجديدة والتي بدأت تنال الاعتراف من سائر المجتمعات كانت نتيجة لاهتمام المجتمع وقدرته على إعادة التأهيل، ولقد نال هذا الاتجاه اهتمام المجتمع الأمريكي خاصة بعد الحرب الأهلية. (الضحيان، ٢٠٠١).

ولقد قامت هذه المدرسة على مبدئين أساسيين:

١- التعامل مع النزيل للعمل على إعادته فرداً صالحاً الى المجتمع مرة أخرى.

٢- احتفاظ النزيل بكل حقوقه، واحتفاظه بكيان شخصيته.

الدراسات السابقة:

- أولاً: أجرى شريك (٢٠١٤) دراسة بعنوان: (التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنتها بقانون السجون الجزائري) وهدفت إلى بحث آليات التعامل مع السجناء داخل المؤسسات العقابية، من خلال قراءة تجربة السجون الجزائرية في تأهيل النزلاء والتكفل بهم، والسعي لإعادة الدمج الاجتماعي، واعتمدت الدراسة على طريقة المقارنة مع المعايير الدولية في التعامل مع السجناء، والتعرف على مدى تحقيق الأهداف الإصلاحية المرجوة من عملية التأهيل في تنمية شخصية السجن، وتعديل سلوكياته نحو القيم والسلوكيات الفاضلة والسامية، والتكفل بهم صحياً ونفسياً واجتماعياً ومهنياً وعلمياً وتهديبهم أخلاقياً.

- ثانياً: دراسة الحارثي (٢٠١٢) بعنوان: (مؤشرات جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للسجون من وجهة نظر النزلاء- دراسة ميدانية على سجون محافظة الطائف)، وهدفت الدراسة الى التعرف على جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة لإدارة السجون من وجهة نظر النزلاء، وتكون مجتمع الدراسة من النزلاء الذكور المحكومين بسجون محافظة الطائف، والذي بلغ عددهم (٤٢٧) سجين حسب التقرير الإحصائي لإدارة سجون الطائف، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، كما استخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية: التقييم الايجابي من النزلاء لجودة الخدمات المقدمة لهم، والمتعلقة بمعايير الجودة بمتوسط حسابي (٣,١٨) وانحراف معياري (٠,٩٠) وبنسبة من (٥٢٪ الى ٦٨٪)، وأن الاتساق والتطابق بين جودة الخدمات المقدمة بالسجون مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء النموذجية للأمم المتحدة، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) فأقل في اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة باختلاف متغير العمر والمؤهل التعليمي والمهنة والجنسية والمدة التي قضاها المحكوم بالسجن حتى الآن، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١) فأقل في اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة لصالح أفراد مجتمع الدراسة الحاصلين على تعليم جامعي فاقل والمتقاعدين، ومن أبرز توصيات الدراسة، ضرورة وضع الضوابط التي تضمن تقديم إدارة السجن وجبات غذائية متكاملة وعالية الجودة في

مواعيدها ووفق المعايير الصحية، وتجهيز المستوصفات الصحية بكامل الأجهزة الطبية لتقديم الخدمات الصحية عالية الجودة للنزلاء، توفير مكتبة بالسجن وتزويدها بكافة الكتب الدينية والثقافية وتمكين النزلاء من الوصول إليها بيسر وسهولة.

- ثالثاً: رسالة ماجستير بواقنة (٢٠٠٩) بعنوان (تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨)، جامعة النجاح الوطنية، وهدفت الدراسة الوصول إلى صورة شاملة وواضحة عن أساليب التأهيل وإصلاحه، وبناء على ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين، بيّن الجزء الأول: التأهيل المادي للسجين من حيث حياة السجين داخل السجن، وخاصة المعاملة الإنسانية للسجين والإجراءات الأمنية المتبعة، والظروف المعيشية المناسبة والرعاية الصحية للسجين؛ أما الجزء الثاني: فقد وضح كيفية التأهيل المعنوي للسجين، وتم فيه تناول الرعاية المعنوية للسجين النفسية والاجتماعية، وضرورة تدعيم علاقته بالعالم الخارجي، بالإضافة إلى هذه الدراسة النظرية قام الباحثان بإعداد استمارات ومقابلة مجموعة عشوائية من المساجين وطرح عدة أسئلة عليهم؛ لبيان مدى التزام الإدارة العامة والمراكز بما ورد في القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، في سجون مختلفة في الضفة. وخلصت الدراسة النظرية والعملية بأن غياب النص على كيفية ممارستها يضعف من وجودها ولربما يعدمها، الأمر الذي يستلزم بالضرورة وضع لوائح وأنظمة وتعليمات، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات ومنها: تحسين ورفع الميزانيات الخاصة بمركز الإصلاح والتأهيل؛ لتضمن تحسين الوضع الصحي والمعيشي والأمني والقانوني، وإعداد دليل إرشادي حول إجراءات العمل في مركز الإصلاح والتأهيل، والعمل على توفير ورش تدريب وتشغيل نظرية وعملية داخله، و تفعيل المراقبة والإشراف على المركز من قِبَل النيابة والقضاء ووزارة العدل والمحافظ حسب ما ينص عليه القانون، وضرورة وجود آليات واضحة لتقديم الشكاوى داخل المركز، وإنشاء عيادات طبية في جميع المراكز وتجهيزها بالمستلزمات الطبية مع توفير أطباء وممرضين وأطباء نفسيين واجتماعيين مقيمين في المركز، ووضع نظام صحي للغذاء في المراكز الإصلاح وتوفير ملابس خاصة وفق القانون.

رابعاً: أجرى أبو هنود (٢٠٠١) دراسة بعنوان (مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية)، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، وتناولت هذه الدراسة جزئين: الجزء الأول التطور التاريخي للسجون من حيث التطور التاريخي لأهداف السجون، والتطور التاريخي للمؤسسات العقابية والإصلاحية، أما الجزء الثاني فبيّن مدى انسجام قانون وأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية مع المعايير الدولية. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات ومنها: أن المباني المستخدمة حالياً كمركز إصلاح وتأهيل لم تكن قد صممت أصلاً لهذا الغرض، وعليه يجب ضرورة العمل الجاد على إنشاء مباني جديدة تصمم كمراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها المرافق التي تلي متطلبات المعايير الدولية، كغرفة للمكتبة ومكان للعيادة الطبية وحمامات خاصة بالنزلاء وصالات رياضية ودورات تعليمية أو تدريبية وغيرها، وضرورة مراجعة نظام الرعاية الصحية والخدمات الطبية المقدمة للنزلاء، وهذا يتطلب وجود عيادة يعمل فيها أطباء مقيمون وأطباء متخصصون، والعمل على وضع برامج تدريبية، تثقيفية وحرافية منتظمة للنزلاء، وإدخال الصحف اليومية، وتمكين النزلاء من إتمام تعليمه المدرسي والجامعي، وتشكيل هيئة أو سلطة عليا للسجون يكون أعضاؤها أشخاصا يمثلون جهات قضائية وبرلمانية وحقوقية تتولى الرقابة والمتابعة على مراكز الإصلاح والتأهيل.

خامساً: أجرى الغامدي (٢٠٠٠) دراسة بعنوان: (اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية)، وهدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات المسجونين نحو برامج التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية، وكذلك الوقوف على مدى اختلاف اتجاهات المسجونين بالمؤسسات الإصلاحية باختلاف خصائصهم الاجتماعية، إضافة إلى الوقوف على مدى اختلاف اتجاهات المسجونين بالمؤسسات الإصلاحية نحو برامج التدريب المهني باختلاف خصائصهم الشخصية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي عن طريق المسح الاجتماعي، إضافة إلى استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات، وتكوّن مجتمع الدراسة من النزلاء السعوديين المحكوم عليهم في ثلاث إصلاحيات هي (الرياض، جدة، الدمام)، وتكوّنت وعينة الدراسة من إصلاحية الحائر بالرياض بنسبة (١٠٪) من المجموع الكلي والبالغ عدده (٤٦٠) نزلياً، بواقع (٤٦) نزلياً، وكذلك إصلاحية جدة بنسبة (١٠٪) من المجموع الكلي والبالغ عدده (٤٥٠) نزلياً بواقع (٥٤) نزلياً، وإصلاحية

الدمام بنسبة (٢٠٪) من المجموع الكلي، والبالغ (٢٢٠) وبواقع (٤٢) نزياً، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: أنَّ العوامل المؤثرة في اتجاهات المسجونين نحو برامج التعليم والتدريب المهني منها ما يعود إلى المسجون ذاته، ومنها ما يعود إلى برنامج التعليم نفسه داخل السجن، وعدم وجود الحوافز التي تدفع إلى الاندماج ومحاوله الاستفادة منها، إضافة إلى عدم وجود التوعية الكافية من قِبَل القائمين على تنفيذ هذه البرامج الإصلاحية داخل السجن.

- سادساً: أجرت البيدون (١٩٩٨) دراسة بعنوان (الحقوق الأساسية للمسجونين أثناء تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة)، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم السجن والحقوق الأساسية له أثناء تنفيذ العقوبة، حيث تطرق إلى حقوق الإنسان الخاصة بحقه في العمل، وحقه في الرعاية الصحية وحقه في التعليم والتدريب، وقد صمم الباحث استبانة لبيان مدى تمتع السجنين في سجون المملكة الأردنية الهاشمية بهذه الحقوق، حيث تمثل مجتمع الدراسة بجميع السجناء في المملكة الأردنية الهاشمية، اختار الباحث عينة بلغ حجمها (٢٩٥) في سجون سواقة وبيرين وقفقفا، حيث تم تحليل البيانات التي تم جمعها إحصائياً.

الدراسات الأجنبية:

- أولاً: دراسة (Mark D 2006) بعنوان: (برامج التأهيل في السجون الكندية)، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة مدى كفاءة برامج التأهيل في سجون كندا، ومدى قدرة هذه البرامج على إخراج مسجونين قادرين على الاندماج في مجتمعاتهم، وقادرين على مواجهة أوضاعهم بصلاية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، بالإضافة إلى استخدام المقابلة والملاحظة لجمع البيانات ومجتمع الدراسة بالسجون الموجودة في مدينة تورنتو في كندا، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: إثبات بعض البرامج التأهيلية المعمول بها في السجن فعاليتها في تعليم وتأهيل العديد من المسجونين، وأنه يوجد العديد من المجالات والأنشطة التي يمكن من خلالها الوصول لتلك المشاركة الإنسانية والاجتماعية المستهدفة، وهي تحسين أوضاع نزلاء السجن وهيئة مناخ أنساني يدعم التوجه العام نحو الإصلاح، وأنه يوجد نقص في تأمين العديد من التسهيلات الخاصة بالنزلاء، مثل:

التلفزيونات، وكذلك حافلات لنقل الزائرين من بوابة السجن الى موقع الزيارة، وتأمين أجهزة التخلص من النفايات بشكل آمن وصحي، وميكروفونات وسماعات موسيقى، تم رصد العديد من الاحتياجات الضرورية داخل السجن، والتي هي بحاجة ماسة للتطوير، وأنه هنالك حاجة لخمس صالات لأغراض تعليم المسجونين مهناً وجرافياً تعينهم مستقبلاً في مجالات الميكانيكا، النجارة، السباكة، الكهرباء، الحدادة، بحيث تكفل هذه المهن بعد قضاء مدة العقوبة تأمين مورد رزق شريف.

- ثانياً: دراسة (Lars H 2005) بعنوان: (برامج إعادة التأهيل والإصلاح في سجون جنوب أفريقيا)، وقد هدفت إلى معرفة مدى نجاح برامج إعادة التأهيل والإصلاح في السجون الإفريقية، ومدى موائمتها لواقع المسجونين، وكذلك معرفة نقاط القوة والضعف في طبيعة الخدمات التأهيلية المقدمة للمسجونين في سجون جنوب إفريقيا، وقد استخدمت الدراسة الاستبيان كأداة منهجية رئيسة إضافة الى استخدام الملاحظة والمقابلة مع مجموعة من القائمين على إدارة السجون، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أنَّ السجون في جنوب إفريقيا تعاني من عدم وجود أموال وتدريب جيد للموظفين، وأكدت الدراسة على أنَّ جنوب أفريقيا ينقصها وجود قانون عقوبات جيد بسبب مشكلة نقص الخبرة، وأشارت الدراسة إلى حاجة الكثير من المسجونين للغذاء والخصوصية، على الرغم من الاتفاقيات الدولية بشأن معاملة المسجونين إلا أنهم لا يزالون يعانون من ضروب المعاملة غير الإنسانية.

- ثالثاً: دراسة (Andrew 2002) بعنوان (منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون)، المركز الدولي لدراسات السجون، الغرض من هذه الدراسة هو مساعدة كل من له علاقة بالسجون، ومن المحتمل أن يشمل ذلك الوزراء الحكوميين الذين تغطي حقيقتهم المسؤولية البرلمانية تجاه السجون، والمسؤولين الذين يعملون في وزارات العدل ووزارات أخرى تشرف على مسائل في السجون، وكذا المؤسسات التي تعمل ما بين الحكومات مثل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي والمجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الصحة العالمية، كما سيكون مفيداً للهيئات مثل اللجنة

الدولية للصليب الأحمر ولعدد من المنظمات غير الحكومية ولمجموعات في المجتمع المدني والتي تعمل في السجون، وينبغي توفيره لمن يعمل مباشرة مع السجون والسجناء.

- رابعاً: دراسة (potter 2001) بعنوان: (استخدام العلاج في إعادة تأهيل المسجونين في الولايات المتحدة الأمريكية)، وهدفت إلى التعرف على آليات استخدام العلاج في السجون الأمريكية، ومحاولة الكشف عن مدى فاعلية هذه الوسائل العلاجية المستخدمة مع نزلاء تلك السجون، وقد استخدمت الدراسة المقابلة والاستبيان والملاحظة بالمشاركة كأدوات منهجية الدراسة، وتكوّن مجتمع الدراسة من سجون ولاية تكساس، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنّ هناك العديد من المشاكل التي تتعلق بالمسجونين، مثل: الفقر في المهارات الأكاديمية، وقلة مهارات التوظيف، ومشاكل تتعلق بعدم تلقي أجور كافية مما يدفعهم إلى سلوك الجريمة، وتعاطي المخدرات والإبتيار بها، كما يوجد بالسجن موضوع الدراسة برامج مختلفة تقوم بتطوير وتحسين وصقل شخصية المسجونين، ولا يوجد منهج واحد يصلح لجميع المسجونين.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأمر، منها:

- استخدامها المنهج الوصفي، من خلال تصميم استبانة لمعرفة استجابات نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا عن مدى شعورهم بتطبيق مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث يعتبر النزلاء أكثر قدرة على تحديد ذلك؛ كونهم الفئة المستهدفة من تلك المعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

- كونها قسمت المعايير الدولية التي نظمتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إلى ثلاثة معايير: إدارية تتعلق بالتنظيم الإداري داخل مركز الإصلاح والتأهيل، ومعايير صحية تتعلق بصحة النزير نفسه، والأجواء الصحية داخل مركز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى المعايير الترفيهية والتعليمية بما تتضمنه من استهداف لفكر النزير وثقافته.

- كونه تم تصميم أداة الدراسة بناء على المعايير الدولية المتعلقة بنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل والتي حددتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥.

هيكلية الدراسة:

ستشتمل الدراسة على المحاور التالية:

- الفصل الأول: الإطار العام للدراسة (مقدمة، إشكالية، أسئلة، أهداف، أهمية، حدود الدراسة، مصطلحات الدراسة)
- الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة (الحقوق الإدارية، الحقوق الصحية، الحقوق الترفيهية والتعليمية)
- الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة (مجتمع الدراسة، عينة الدراسة، خصائص العينة، أداة الدراسة)
- الفصل الرابع: عرض النتائج ومناقشتها.

الخاتمة:

بعد استعراض الإطار النظري الخاص بالمعايير الدولية الواجب تطبيقها في مراكز الإصلاح والتأهيل وفقا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ تبين أن هنالك معايير يجب على مراكز الإصلاح والتأهيل احترامها عند معاملة السجناء:

أولاً: الحقوق الصحية:

- يجب توفير ما يحقق النظافة الشخصية للنزلاء من حيث أماكن الاغتسال والاستحمام والمياه والأدوات المناسبة.
- أن يكون الطعام صحيا وكافيا.
- يجب ان تتوفر في مركز الإصلاح والتأهيل الخدمات الصحية من عيادة وأطباء ومختبرات.

ثانياً: الحقوق الإدارية:

- يجب ان يتضمن مركز الإصلاح والتأهيل سجلا يتضمن جميع البيانات عن النزلاء.

- ضرورة الفصل بين الفئات.
- يجب ان تكون أماكن الاحتجاز ملائمة ومناسبة.
- تحقيق الانضباط والعقاب داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.
- عدم اللجوء إلى أدوات الإكراه عند التعامل مع النزلاء.
- تزويد النزلاء بالمعلومات وحقهم في الشكوى.
- حفظ متاع النزلاء.
- الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل.
- انتقال السجناء.
- التفتيش.

ثالثاً: الحقوق التعليمية والتثقيفية:

- ضرورة توفير ما يحقق للنزيل التعليم والتثقيف كالمكتبة أو برامج ودورات تعليمية.
- التهذيب الديني للنزلاء.

رابعاً: الحقوق الترفيهية:

- ضرورة توفير ما يضمن للنزيل ممارسة التمارين والأنشطة الرياضية.
- ضرورة الاتصال بالعالم الخارجي من خلال الزيارات.

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة:

تم التطرق خلال هذا الفصل إلى مجتمع الدراسة وعينته وثبات العينة ومنهجية ومتغيرات الدراسة والمعالجات الإحصائية.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحثان على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث تعتبر الدراسة الحالية من الدراسات الوصفية التي تهتم بوصف الظاهرة للتعرف على عناصرها ومكوناتها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل الحقائق المتعلقة بطبيعة هذه الدراسة.

الطريقة المستخدمة لجميع البيانات:

تعتمد البحوث الوصفية على طريقة المسح الاجتماعي للتوصل لبيانات حول مجتمع البحث، وقد فرضت طبيعة هذه الدراسة اتباع طريقة المسح الاجتماعي الشامل لمجتمع الدراسة لجمع البيانات.

مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا، والبالغ عددهم ٥٥ نزيلا، وتم توزيع الاستبانة على مجتمع الدراسة كعينة شاملة استُعيد منها ٤٨ استبانة، أي بنسبة (٨٧٪).

خصائص العينة الديمغرافية:

- توزيع العينة حسب متغير العمر:

جدول رقم (١) توزيع العينة حسب متغير العمر

العمر	العدد	النسبة %	النسبة التراكمية %
أقل من ١٨ سنة	٣	٦,٣	٦,٣
١٨-٤٠ سنة	٤١	٨٥,٤	٩١,٧
أكثر من ٤٠ سنة	٤	٨,٣	١٠٠%
المجموع	٤٨	١٠٠%	

تبين من الجدول أعلاه أن أغلب المستقيصين من الفئة العمرية (١٨-٤٠ سنة)، أي أن أغلبهم من فئة الشباب، فيما كان ٨,٣% فقط هم من الفئة العمرية أكثر من ٤٠ سنة وهي نسبة تعتبر قليلة.

- توزيع العينة حسب الوضع الاجتماعي:

جدول رقم (٢) توزيع العينة حسب الوضع الاجتماعي

الوضع الاجتماعي	العدد	النسبة %	النسبة التراكمية %
أعزب	٤	٨,٣	٨,٣
متزوج	٣٨	٧٩,٢	٨٧,٥
أرمل	٢	٤,٢	٩١,٧
مطلق	٤	٨,٣	١٠٠,٠
المجموع	٤٨	١٠٠%	

أظهر الجدول أعلاه أن ٧٩,٢٪ من المستقصين هم من المتزوجين، ويمكن أن يعزى السبب إلى الظروف الاجتماعية التي يعيشونها، وخاصة أن نسبة كبيرة منهم يعيشون في المخيمات التي تعاني من ظروف صعبة في كافة نواحي الحياة.

- توزيع العينة حسب طبيعة العمل:

جدول رقم (٣) توزيع العينة حسب طبيعة العمل

النسبة التراكمية٪	النسبة ٪	العدد	طبيعة العمل
٥٢,١	٥٢,١	٢٥	موظف
٥٨,٣	٦,٢	٣	أعمال حرة
٨١,٢	٢٢,٩	١١	عامل
١٠٠,٠	١٨,٨	٩	عاطل عن العمل
	١٠٠,٠	٤٨	المجموع

تبين من الجدول أعلاه أن ٥٢,١٪ من المستقصين يعملون كموظفين في دوائر حكومية أو مؤسسات خاصة، فيما كان نسبة ٢٢,٩٪ منهم من العمال، ويعزى ذلك إلى النسبة العالية من الفئة العمرية التي هي بين سن ١٨-٤٠ سنة.

- توزيع العينة حسب طبيعة الجريمة:

جدول رقم (٤) توزيع العينة حسب طبيعة الجريمة

النسبة التراكمية٪	النسبة ٪	العدد	طبيعة الجريمة
٣٥,٤	٣٥,٤	١٧	جناية
٩٥,٨	٦٠,٤	٢٩	جنحة
١٠٠,٠	٤,٢	٢	مخالفة
	١٠٠,٠	٤٨	المجموع

أظهر الجدول أعلاه أن ٦٠,٤٪ من المستقصين من ذوي جريمة الجنحة، فيما كان ٣٥,٤٪ منهم من مرتكبي الجنايات المختلفة وهي نسبة عالية.

أداة الدراسة:

تم استخدام أسلوب الاستبانة لجمع بيانات الدراسة وفحص آراء أفراد عينة الدراسة، حيث قسمت الاستبانة إلى قسمين، تضمن القسم الأول خصائص عينة البحث، في حين تضمن القسم الثاني فقرات الدراسة التي تقيس آراء عينة البحث نحو (مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية «الإدارية، الصحية، الترفيهية والتعليمية» من وجهة نظر نزلاء المركز)، والتي تجيب على أسئلة وفرضيات الدراسة.

صدق أداة الدراسة Validity:

تمّ التحقق من صدق أداة الدراسة حول (مدى التزام مركز الإصلاح والتأهيل في محافظة أريحا بالمعايير الدولية «الإدارية، الصحية، الترفيهية والتعليمية» من وجهة نظر نزلاء المركز) بعرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة والذين أبدوا ملاحظاتهم حولها، وعليه تم إخراج الاستبانة بشكلها الحالي، للإجابة عليها ضمن خمسة إجابات حسب العالم ليكرت (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) كما تمّ حساب معامل الارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية وفقرات الأداة، حيث دلت النتائج على ارتباط جيد بين الفقرات، مما يدل على الاتساق الداخلي بين فقرات الدراسة.

ثبات أداة الدراسة:

تم قياس معامل الثبات للاستبانة باستخراج (معامل كرونباخ ألفا) لجميع متغيرات الأداة، حيث أظهر المؤشر أن الاستبانة تمتاز بدرجة جيدة من الثبات كما يتضح في الجدول التالي:

جدول (٥) نتائج معامل كرونباخ ألفا لثبات أداة الدراسة

البيان	عدد الحالات	عدد الفقرات	قيمة ألفا
المحور الأول	٤٨	٢٠	٠,٧٨
المحور الثاني	٤٨	١١	٠,٦٧
المحور الثالث	٤٨	١٠	٠,٦٢
الثبات الكلي	٤٨	٤١	٠,٧٢

كلما كانت قيمة ألفا أعلى كانت الاستبانة أكثر ثباتاً في إعطاء نتائج جيدة لتحليل موضوع الدراسة. واتفق على أن قيمة ٠,٦ فأعلى تعد قيمة مقبولة لثبات الاستبانة. من النتيجة التي حصلنا عليها فإن قيمة ألفا ممتازة، مما يدل على ثبات الاستبانة وأنها تشير إلى الصدق التكويني للاستبانة أو ما يسمى بالتجانس الداخلي لفقرات الاستبانة.

المعالجة الإحصائية:

بعد جمع بيانات الدراسة قام الباحثان بمراجعتها وذلك تمهيداً لإدخالها إلى الحاسوب، وقد تم ذلك بإعطائها أرقاماً معينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى أخرى رقمية وذلك على جميع أسئلة الدراسة، وقد تم اختيار وتحليل أسئلة وفرضيات الدراسة باستخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

١- أساليب الإحصاء الوصفي: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

٢- قياس التجانس الداخلي (كرونباخ ألفا).

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

حتى يتم التعرف على طبيعة البيانات التي تم جمعها، فإنه لا بد من عرضها بشكل يتيح للدارس أن يتعرف على متغيراتها؛ لتساعده على فهم أكبر وأعمق لمجتمع الدراسة، حيث سيتم عرض النتائج من خلال جداول أعدت لهذا الغرض.

تم حساب المتوسط المرجح لإجابات أفراد العينة على محور الدراسة الأول باستخدام مقياس ليكرت الخماسي، وذلك من أجل معرفة اتجاه آراء المستجيبين (أفراد عينة الدراسة) وعمل المقارنات المختلفة، حيث يعتبر مقياس ليكرت من أفضل الأساليب لقياس الاتجاهات، وذلك على النحو الآتي:

جدول (٦)

الوزن	القيمة
١	غير موافق بشدة
٢	غير موافق
٣	محايد
٤	موافق
٥	موافق بشدة

وباعتماد المقياس التالي لحساب المتوسط المرجح:

جدول (٧)

المستوى	المتوسط المرجح
ضعيفة جداً	من ١ - ١,٧٩
ضعيفة	من ١,٨٠ - ٢,٥٩

المستوى	المتوسط المرجح
متوسطة	من ٢,٦٠ - ٣,٣٩
كبيرة	من ٣,٤٠ - ٤,١٩
كبيرة جداً	من ٤,٢٠ - ٥

أولاً: الإجابة على أسئلة الدراسة ومناقشتها:

للإجابة على أسئلة الدراسة تم في هذا القسم عرض نتائج إجابات الباحثين حول فقرات الاستبانة وتحليلها ومناقشتها من خلال الجداول الآتية:

جدول رقم (٨) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال تحليل نتائج سؤال «مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل من الناحية الإدارية»

رقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
١	تلتزم إدارة المركز بتسجيل جميع النزلاء	٤,٤٠	٠,٦١	كبيرة جداً
٢	تلتزم إدارة المركز بالفصل بين فئات النزلاء	٤,١٧	٠,٦٣	كبيرة
٣	يعاقب النزلاء وفقاً لأحكام القانون	٣,٩٤	٠,٧٠	كبيرة
٤	تلتزم الإدارة بإعلام النزلاء بمدة العقوبة التي سيقضيها في المركز	٣,٨١	٠,٧٩	كبيرة
٥	تزود الإدارة كل نزلي بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة في المركز	٣,٥٨	٠,٩٢	كبيرة
٦	تمكن الإدارة النزلاء من التقدم بطلبات أو شكاوى	٣,٦٧	١,١٢	كبيرة
٧	يسمح للنزلاء بالتواصل مع أسرته بالمراسلة	٣,١٩	١,١٢	متوسطة
٨	يسمح للنزلاء بالتواصل مع أسرته بالزيارات	٤,٠٠	١,١٣	كبيرة
٩	يسمح للنزلاء بالتواصل مع أصدقائه بالمراسلة	٢,٨١	٠,٨٧	متوسطة
١٠	يسمح للنزلاء بالتواصل مع أصدقائه بالزيارات	٢,٤٠	١,٠٣	ضعيفة
١١	تلتزم الإدارة بالحفاظ على أمتعة السجناء	٣,٨٥	١,٣٧	كبيرة

رقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
١٢	تلتزم الإدارة بإخطار النزيل بحالات الوفاة أو المرض أو النقل	٣,٧٩	١,٠٧	كبيرة
١٣	تلتزم الإدارة بإخطار ذوي النزيل بحالات الوفاة أو المرض أو النقل	٣,٩٢	١,٣٥	كبيرة
١٤	تقوم الإدارة بتفتيش منتظم للمركز والنزلاء	٣,٠٢	١,٣١	متوسطة
١٥	تمارس الإدارة التعذيب المادي نحو النزلاء	١,٥٨	٠,٦٨	ضعيفة جداً
١٦	تمارس الإدارة التعذيب المعنوي نحو النزلاء	١,٤٨	٠,٧١	ضعيفة جداً
١٧	تلجأ الإدارة باستمرار إلى الحبس الانفرادي	٣,٠٦	١,٠٢	متوسطة
١٨	يحمل الموظفون الذين يتعاملون مع النزلاء أسلحة بشكل مستمر	١,٧٣	٠,٧٦	ضعيفة جداً
١٩	يتلفظ العاملون في المركز بكلمات مهينة نحو النزلاء	١,٦٧	٠,٧٨	ضعيفة جداً
٢٠	تطبق الإدارة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات على جميع النزلاء بدون استثناء	٢,٠٨	١,٢٥	ضعيفة
	الدرجة الكلية	٣,١١	٠,٩٦	متوسطة

يتضح من خلال الجدول أعلاه جدول رقم (٨) الذي يعبر عن (مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل من الناحية الإدارية) أن الدرجة الكلية لجميع متوسطات المحور الأول بلغت (٣,١١) وانحراف معياري بلغ (٠,٩٦)، وهذا يشير إلى درجة موافقة متوسطة عند المستقيمين حول هذا المحور، فيما حصلت الفقرة (١)، التي تنص على «تلتزم إدارة المركز بتسجيل جميع النزلاء» على أعلى وسط حسابي (٤,٤٠)، وانحراف معياري بلغ (٠,٦١)، وجاءت في المرتبة الثانية الفقرة (٢)، التي تنص على «تلتزم إدارة المركز بالفصل بين فئات النزلاء» بوسط حسابي (٤,١٧) وانحراف معياري بلغ (٠,٦٣)، وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة (٨) «يسمح للنزيل بالتواصل مع أسرته بالزيارات» بوسط حسابي (٤,٠٠) وانحراف معياري بلغ (١,١٣)، وفي المرتبة الرابعة جاءت الفقرة (٣) «يعاقب النزلاء وفقاً لأحكام القانون» بوسط حسابي (٣,٩٤) وانحراف معياري بلغ (٠,٧٠)، وفي المرتبة الأخيرة جاءت الفقرة (١٦) «تمارس الإدارة التعذيب المعنوي نحو النزلاء» بوسط حسابي

(١,٤٨) وبانحراف معياري بلغ (٠,٧١)، وقد جاءت قبلها الفقرة رقم (١٥) «تمارس الإدارة التعذيب المادي نحو النزلاء» بوسط حسابي (١,٥٨) وبانحراف معياري (٠,٦٨). وجاءت قبلها الفقرة (١٩) التي تنص على «يتلفظ العاملون في المركز بكلمات مهينة نحو النزلاء» بوسط حسابي (١,٦٧) وبانحراف معياري بلغ (٠,٧٨)، وجاءت قبلها الفقرة (١٨) التي تنص على «يحمل الموظفون الذين يتعاملون مع النزلاء أسلحة بشكل مستمر» بوسط حسابي (١,٧٣) وبانحراف معياري بلغ (٠,٧٦).

جدول رقم (٩) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ل فقرات مجال تحليل نتائج سؤال «التزام عند مراكز الإصلاح والتأهيل في النواحي الصحية»

رقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
١	تزود جميع غرف النزلاء بجميع المتطلبات الصحية (كالتهوية والتدفئة...)	٤,٢٣	٠,٥٦	كبيرة جداً
٢	توفر الإدارة لكل نزيل وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية في الساعات المعتادة	٤,٠٦	٠,٧٣	كبيرة
٣	يزود كل سجين بسيرير فردي ولوازم لهذا السرير	٣,٤٦	٠,٧٧	كبيرة
٤	توفر الإدارة لكل نزيل ماء صالح للشرب	٣,٣٥	٠,٧٦	متوسطة
٥	توفر الإدارة طبيب مؤهل مقيم في المركز	٢,٩٢	٠,٩٤	متوسطة
٦	يتوفر في كل قسم في السجن مرافق صحية نظيفة	٣,٥٢	١,٠٥	كبيرة
٧	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل للنزيل قبل دخوله المركز	٣,١٩	١,٠٧	متوسطة
٨	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل دوري كل فترة معينة	٢,٥٤	١,٠٩	ضعيفة
٩	توفر الإدارة الأدوية اللازمة للنزلاء المرضى	٣,٤٤	١,٤٧	كبيرة
١٠	تقوم الإدارة بعزل النزيل المريض بمرض معدٍ عن النزلاء	٤,٨٣	٧,٧٩	كبيرة جداً
١١	تمكن الإدارة النزيل من حقه في الخلوة الشرعية مع زوجته	٢,٠٤	١,١٧	ضعيفة
	الدرجة الكلية	٣,٤٢	١,٥٨	كبيرة

يتضح من خلال الجدول أعلاه جدول رقم (٩) الذي يعبر عن (التزام عند مراكز الإصلاح والتأهيل في النواحي الصحية) أن الدرجة الكلية لجميع متوسطات المحور الأول بلغت (٣,٤٢) وبانحراف معياري بلغ (١,٥٨)، وهذا يشير إلى درجة موافقة كبيرة عند المستقيمين حول هذا المحور، فيما حصلت الفقرة (١٠)، التي تنص على «تقوم الإدارة بعزل النزيل المريض بمرض معدٍ عن النزلاء» على أعلى وسط حسابي (٤,٨٣)، وبانحراف معياري بلغ (١,١٧)، وجاءت في المرتبة الثانية الفقرة (١)، التي تنص على «تزود جميع غرف النزلاء بجميع المتطلبات الصحية (كالتهووية والتدفئة...)» بوسط حسابي (٤,٢٣) وبانحراف معياري بلغ (٠,٥٦)، وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة (٢) «توفر الإدارة لكل نزيل وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية في الساعات المعتادة» بوسط حسابي (٤,٠٦) وبانحراف معياري بلغ (٠,٧٣)، وفي المرتبة الأخيرة جاءت الفقرة (١١) «تمكن الإدارة النزيل من حقه في الخلوة الشرعية مع زوجته» بوسط حسابي (٢,٠٤) وبانحراف معياري بلغ (١,٠١٧)، وهي ضعيفة الموافقة عند عينة الدراسة، وقد جاءت قبلها الفقرة رقم (٨) «تقوم الإدارة بفحص طبي شامل دوري كل فترة معينة» بوسط حسابي (٢,٥٤) وبانحراف معياري (١,٠٩). وجاءت قبلها الفقرة (٥) التي تنص على «توفر الإدارة طيب مؤهل مقيم في المركز» بوسط حسابي (٢,٩٤) وبانحراف معياري بلغ (٠,٩٤) وهي متوسطة الموافقة عند المستقيمين.

جدول رقم (١٠) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقرارات مجال تحليل نتائج سؤال «الوسائل الترفيهية والتعليمية التي يقدمها مراكز الإصلاح في مدينة أريحا»

رقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
١	يسمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي كمشاهدة التلفاز	٤,١٣	١,٠٠	كبيرة
٢	يسمح للنزيل بمطالعة المجلات والصحف اليومية	٣,٣١	٠,٧٥	متوسطة
٣	توفر الإدارة البيئة المناسبة لممارسة النشاطات الرياضية	٣,٧٥	١,٠٦	كبيرة
٤	توفر الإدارة لكل نزيل ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية والتهووية	٣,٥٨	١,٢٥	كبيرة

رقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
٥	تمكن الإدارة النزلاء من ممارسة الشعائر الدينية	٣,٢٥	١,١٨	متوسطة
٦	يوفر المركز للنزلاء الإجراءات اللازمة لإتمام تعليمهم	٢,٦٠	٠,٩٤	متوسطة
٧	يوفر المركز مكتبة متخصصة	٣,٠٠	١,٤١	متوسطة
٨	تعقد الإدارة دورات تثقيفية وتنشيطية في مختلف المجالات	٢,٢٥	١,١٤	ضعيفة
٩	توفر الإدارة دورات مهنية متخصصة للنزلاء	٢,١٠	٠,٨١	ضعيفة
١٠	تعقد الإدارة لقاءات دينية وتعليمية للنزلاء	٢,٢٣	٠,٨٦	ضعيفة
	الدرجة الكلية	٣,٠٢	١,٠٤	متوسطة

يتضح من خلال الجدول أعلاه جدول رقم (١٠) الذي يعبر عن (الوسائل الترفيهية والتعليمية التي يقدمها مراكز الإصلاح في مدينة أريحا) أن الدرجة الكلية لجميع متوسطات المحور الأول بلغت (٣,٠٢) وبانحراف معياري بلغ (١,٠٤)، وهذا يشير إلى درجة موافقة متوسطة عند المستقيمين حول هذا المحور، فيما حصلت الفقرة (١)، التي تنص على «يسمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي كمشاهدة التلفاز» على أعلى وسط حسابي (٤,١٣)، وبانحراف معياري بلغ (١,٠٠) وهي نسبة كبيرة الموافقة عند عينة الدراسة، وجاءت في المرتبة الثانية الفقرة (٣)، التي تنص على «توفر الإدارة البيئة المناسبة لممارسة النشاطات الرياضية» بوسط حسابي (٣,٧٥) وبانحراف معياري بلغ (١,٠٦)، وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة (٤) «توفر الإدارة لكل نزيل ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية والتهوية» بوسط حسابي (٣,٥٨) وبانحراف معياري بلغ (١,٢٥)، وفي المرتبة الأخيرة جاءت الفقرة (٩) التي تنص على «توفر الإدارة دورات مهنية متخصصة للنزلاء» بوسط حسابي (٢,١٠) وبانحراف معياري بلغ (٠,٨١)، وقد جاءت قبلها الفقرة رقم (١٠) «تعقد الإدارة لقاءات دينية وتعليمية للنزلاء» بوسط حسابي (٢,٢٣) وبانحراف معياري (٠,٨٦). وجاءت قبلها الفقرة (٨) التي تنص على «تعقد الإدارة دورات تثقيفية وتنشيطية في مختلف المجالات» بوسط حسابي (٢,٢٥) وبانحراف معياري بلغ (١,١٤) وهي ضعيفة الموافقة عند عينة الدراسة.

نتائج وتوصيات الدراسة:

أولاً: نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة من خلال التحليل الإحصائي إلى النتائج الآتية:

- ١- أن إدارة مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا تلتزم بتسجيل جميع النزلاء عند دخولهم المراكز، وتلتزم بالفصل بين فئات النزلاء المختلفة وحسب جرائمهم.
- ٢- أن إدارة مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا تسمح للنزلاء بالتواصل مع أسرهم عن طريق الزيارات لهم، وأن النزلاء يتم معاقبتهم على جرائمهم حسب القانون.
- ٣- أن إدارة مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا لا تمارس التعذيب المعنوي والمادي ضد النزلاء في المراكز، وأن العاملين فيها يتعاملون مع النزلاء بألفاظ وقيم حسنة، وأنهم لا يحملون الأسلحة بشكل مستمر في المراكز.
- ٤- أن إدارة المركز تقوم بعزل النزلاء المرضى بمرض معدٍ عن النزلاء الآخرين، وأنها تقوم بتزويد غرف النزلاء بجميع المتطلبات الصحية كالتهووية والتدفئة.
- ٥- أن إدارة المركز تقوم بتوفير وجبة طعام ذات قيمة عالية وكافية لكل نزير وفي أوقات محددة، فيما لا تمكن إدارة المركز السجناء من ممارسة حقهم في الحلوة الشرعية مع زوجاتهم.
- ٦- أن إدارة المركز لا تقوم بفحص طبي شامل ودوري للسجناء، وأنها لا توفر طبيب مؤهل ومقيم في مركز الإصلاح والتأهيل في أريحا وبدرجة متوسطة من الإجابة عن عينة الدراسة.
- ٧- أن إدارة المركز تسمح للنزلاء بالاتصال بالعالم الخارجي كمشاهدة التلفاز، وأنها توفر البيئة المناسبة لممارسة النشاطات الرياضية.
- ٨- أن الإدارة توفر لكل نزير ساعة على الأقل في كل يوم لممارسة التمارين الرياضية والتهوية، بينما لا توفر أية دورات تأهيل متخصصة للنزلاء.
- ٩- أظهرت نتائج الدراسة أن إدارة المركز لا تقوم بعقد لقاءات دينية وتعليمية للنزلاء، أو أية دورات تثقيفية وتنشيطية في مجالات العلوم الأخرى.

- ١٠- أنه «لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التزام إدارة مركز الإصلاح والتأهيل والنواحي الإدارية تعزى لمتغيرات الدراسة».
- ١١- أنه «لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التزام إدارة مركز الإصلاح والتأهيل والنواحي الصحية تعزى لمتغيرات الدراسة».
- ١٢- أنه «لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين التزام إدارة مركز الإصلاح والتأهيل والنواحي الترفيهية والتعليمية تعزى لمتغيرات الدراسة».

ثانياً: توصيات الدراسة:

أوصت الدراسة بالتوصيات الآتية:

- ١- ضرورة التعامل مع النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل بكل احترام وتقدير؛ لأن ذلك يؤهلهم أخلاقياً بعد خروجهم من المركز.
- ٢- وجوب عدم حمل السلاح تحت أي ظرف كان أثناء تواجد الأمن بين النزلاء وفي غرفهم.
- ٣- ضرورة أن تقوم إدارة المركز بعزل النزلاء ذوي الأمراض المعدية، وتزويد غرف النزلاء بكافة الأدوات واللوازم الصحية.
- ٤- ضرورة تمكين نزلاء مركز الإصلاح من الخلوة الشرعية بزوجاتهم، وأن تقوم بفحص طبي شامل ودوري للنزلاء، مع توفير الأطباء المتخصصين في مركز الإصلاح والتأهيل.
- ٥- ضرورة أن يمارس النزلاء حقهم في ممارسة الرياضة وعلى مختلف أنواعها.
- ٦- وجوب إعطاء النزلاء دورات علمية ثقافية وتعليمية ودينية، وعقد لقاءات مع متخصصين في ذلك.
- ٧- ضرورة أن توفر إدارة المركز الوسائل التعليمية اللازمة لإتمام تعليمهم.
- ٨- ضرورة أن تطبق الإدارة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين النزلاء بنزاهة وشفافية ودون استثناء.
- ٩- ضرورة السماح للنزلاء بالتواصل مع أصدقائهم بالمراسلة والزيارات.
- ١٠- ضرورة أن تتخلى الإدارة عن معاقبة النزلاء بالحبس الانفرادي باستمرار.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أبو هنود، حسين (٢٠٠١)، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين.
- الأحمد، حسام (٢٠١٠). حقوق السجين وضمائنه في ضوء القانون والمقررات الدولية المصرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- البقالي، أحمد (٢٠٠٤). مؤسسة السجون في المغرب، مطابع الميثاق، الرباط، المغرب.
- بواقنة، تهابي، (٢٠٠٩)، تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (٦) لسنة (١٩٨٨)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- البيدون، ميساء (١٩٩٨)، الحقوق الأساسية للنزيل أثناء تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، عمان، الاردن.
- جعفر، علي محمد (٢٠٠٣). داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الحارثي، سعيد بن سعد، (٢٠١٢)، مؤشرات جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للسجون من وجهة نظر النزلاء- دراسة ميدانية على سجون محافظة الطائف، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
- الحسني، هاشم معروف (١٩٩٧). المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، دار القلم، بيروت، لبنان.
- حمودة، علي محمود علي (٢٠٠٦). علمي الإجرام والعقاب، مؤسسة البيان للطباعة والطباعة والنشر، دبي، الإمارات.
- السمري نبيه، آمال عبد الحميد، طلعت لطفي، عايدة عبد الفتاح، (٢٠١٢). علم اجتماع الجريمة والانحراف، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

- شريك، مصطفى، (٢٠١٤)، المعايير الدولية ومقارنتها بقانون السجون الجزائري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد (١١)، الجزائر.
- الطهارة، احمد (٢٠١٦)، مدى توافق الاحكام المتعلقة بحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن.
- العمري، شريف (٢٠٠٩)، إدارة المؤسسات العقابية، ورقة عمل مقدّمة ضمن ندوة أسس المعاملة العقابية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل مقارنة بالمعايير الدولية، جامعة مؤتة، الأردن.
- الغامدي، محمد (٢٠٠٠)، اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية (دراسة مسحية في إصلاحيات الرياض، جدة، الدمام) رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- عبد الفتاح، خضر (١٩٨٤)، تطور مفهوم السجن ووظيفته في السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية.
- الضحيان، سعود بن ضحيان (٢٠٠١)، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- الكساسبة، فهد يوسف (٢٠١٠). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- نبيه، نسرین عبد الحمید (٢٠٠٨). السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، مصر.
- نجم، محمد صبحي (٢٠٠٨). أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- هلال، ناجي محمد سليم، (٢٠٠٩)، العنف في السجن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- الوريكات، محمد عبدالله (٢٠٠٩). مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

- Andre, (2002). Study Entitled, System at Human Right in the Prison Administration, and the International Centre for Prison Studies, London.
- Lars.H, (2005). Sowth Africa Programs for Prisons. Cape Town Univ, South Africa.
- Mark D, (2006). Rehabilitation Programs in Canadian Prisons, University of Toronto, Canada.
- Potter T, (2006). Entitled Therapy use in the Rehabilitation of the Prisons in the State of America, USA.

ثالثا: المواثيق والتشريعات:

- رقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

- خليل، محمد، الآليات الدولية والوطنية للدفاع عن حقوق السجناء وأسرههم، ٧ نوفمبر ٢٠١٤

<http://www.maatpeace.org>

